

”نـ سفر العاملين ببيئة قناة السويس والشركات التابعة لها إلى البلاد التي بها عمل للهيئة أو شركاتها : يكون بموجبة قرار رئيس الهيئة“  
مادة ٢ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)  
أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٧١

بتشكيل محكمة الثورة وتحديد ممثل سلطة التحقيق والأدلة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧  
بإنشاء محكمة الثورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل محكمة الثورة ومكتب التحقيق والأدلة ؛

#### قرر :

مادة ١ـ تشكل محكمة الثورة على الوجه الآتي :

السيد / حافظ على بدوى ، رئيس مجلس الشعب ...	رئيسا
السيد / محمد بدوى حوده ، رئيس المحكمة العليا ...	عضوين
السيد / حسن محمد التهامي ، المستشار برئاسة الجمهورية ...	

مادة ٢ـ يمثل السيد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي المدعى العام سلطة التحقيق والأدلة بالنسبة للدعوى التي تنظرها محكمة الثورة وله أن يستعين في ذلك بأعضاء الميليشيات القضائية وأن يعتمد في رفع الدعوى الجنائية على التحقيقات التي تجريها أية جهة من جهات التحقيق .

مادة ٣ـ يخطر المتهم بالتهمة ويوم الجلسة بمعرفة ممثل الأدلة ، ويكون ذلك قبل الجلسة بثاني وأربعين ساعة على الأقل .

ويجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ، فإذا تخلف جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه ، كما يجوز محاكمةه خارجًا إذا هرب .

مادة ٤ـ يكون الطعن بالحكم في جلسة طلبية ، وذلك بعد التصديق عليه .

مادة ٥ـ يعدل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧١

بالإعفاء عن باقى المقوبة المحكوم بها على  
عبد الله عبد أمين رمضان أبو سن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون المقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإبرامات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

#### قرر :

مادة ١ـ يعفى عن باقى المقوبة المحكم بها على المسجون عبد الله عبد أمين رمضان أبو سن (أبي الجنسية) في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٥ أمن الدولة العليا بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ عاماً .

مادة ٢ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٧١

بشأن قواعد سفر العاملين ببيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن قواعد سفر العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام إلى الخارج ؛

#### قرر :

مادة ١ـ يضاف إلى القواعد المرافقة للقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بنـد جديد رقم (ن) تحت فقرة ١ (السفر لمهام

سمية) بالنص الآتي :